

معلومات هامة خاصة بالبيان

١. الجهات الخاضعة للضريبة و الجهات المتوجب عليها اقتطاع الضريبة وفق أحكام القانون ٢٤ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته؟

يخضع الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون غير السوريين ومقاولوهم الثانويون غير السوريين والذين ليس لديهم فرع أو مكتب مؤقت في سورية عن الخدمات والأعمال المنفذة مع جهات القطاع العام والمشارك والخاص والتعاوني السورية أو لصالحها لضريبة الدخل وتستوفى ضريبة الدخل والرواتب والأجور بطريقة الاقتطاع وتحسم من قبل الجهات المتعاقدة عند تأدية المبالغ الخاضعة للضريبة .

٢. ما هي المعدلات الضريبية الواجب اقتطاعها وفقاً للمادة التاسعة من القانون ٦٠ لعام ٢٠٠٤ المعدلة للمادة ٦١ فقرة ب/ من القانون ٢٤ لعام ٢٠٠٣؟

تحسم هذه الضريبة بطريقة الاقتطاع وتحسم من قبل الجهات المتعاقدة عند تأدية المبالغ الخاضعة للضريبة وذلك وفق المعدلات التالية :

٣% لقاء ضريبة الدخل من قيمة مجموع أعمال التوريدات والخدمات في حال عدم الفصل بين التوريدات والخدمات صراحة في العقد

١% لقاء ضريبة دخل الرواتب والأجور من قيم مجموع أعمال التوريدات والخدمات المشار إليها في الفقرة السابقة وتشمل هذه المعدلات عقود الشركات النفطية وغير النفطية .

٧% لقاء ضريبة الدخل من قيمة الخدمات المقدمة للشركات النفطية ويطبق هذا المعدل على قيمة الخدمات فقط في حال الفصل بين قيمة التوريدات وقيمة الخدمات صراحة في نص العقد الذي يتضمن توريدات وخدمات أو على عقود تقديم الخدمات فقط.

٣% لقاء ضريبة الرواتب والأجور من قيمة الخدمات المشار إليها في الفقرة السابقة .

٥% لقاء ضريبة الدخل من قيمة الخدمات المقدمة للشركات غير النفطية .

كما يطبق هذا المعدل على الخدمات فقط في حال فصل قيمة الخدمات عن التوريدات صراحة في العقود التي تتضمن قيمة توريدات وخدمات أو على عقود تقديم الخدمات فقط.

٢% لقاء ضريبة دخل الرواتب والأجور من قيمة الخدمات كما هي محددة في الفقرة السابقة .

كما تطبق النسبتين الأخيرتين على أجور استثمار الأفلام والأجهزة والآلات وبراءات الاختراع والأسماء والعلامات والعناوين الصناعية والتجارية وغيرها .

✓ لا تخضع المعدلات الضريبية المذكورة سابقاً لأية إضافة بموجب القوانين النافذة.

✓ لا تطبق هذه الأحكام على فروع الجهات الأجنبية المذكورة سابقاً و المسجلة ضمن الأراضي السورية التي تقوم باستيراد البضائع لحسابها و بيعها في السوق المحلية حيث تبقى خاضعة للضريبة على الأرباح الحقيقية.

٣. متى يجب اقتطاع الضريبة و توريدها إلى الخزينة العامة؟

يجب على المؤسسات و الشركات و الإدارات و الأفراد و الجهات العامة و الخاصة عندما يقومون بتسديد المبالغ الخاضعة لضريبة دخل غير المقيمين وجوب اقتطاع هذه الضريبة لحساب الخزينة و توريدها خلال ١٥ يوماً من الشهر الذي يلي شهر تأدية المبالغ الخاضعة للضريبة .

٤. ما هي الغرامة المترتبة اذا لم تقم الجهات المتوجب عليها اقتطاع الضريبة بتوريدها للخزينة خلال المدة المحددة في القانون ٢٤ لعام ٢٠٠٣ و تعديلاته أو سدودها ناقصة؟

في هذه الحالة فإن هذه الجهات تلزم بالذات بالضريبة غير المسددة بالإضافة إلى الغرامة المنصوص عليها بالمادة /١٠٧/ من القانون رقم/٢٤/ لعام ٢٠٠٣ والتي مقدارها ١٠% إذا لم تدفع ضمن مهلة الاستحقاق المنصوص عليها كما تفرض غرامة قدرها ١٠% سنوياً من تكاليف ضريبة الدخل المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون (٢٤) لعام ٢٠٠٣م (بما فيها جميع الإضافات) غير المسددة في سنة استحقاقها ويحدد الحد الأقصى للغرامة بـ ٣٠% من أصل التكاليف بما فيها جميع الإضافات .

ملاحظات :

➤ في حال ورود قيمة الأعمال للعقد بالعملة الأجنبية يجب تحويل القيمة إلى العملة السورية وفق سعر صرف عمليات الدولة و القطاع العام

➤ تجبر الضريبة إلى الليرة السورية الأعلى .

➤ في حال عدم توافر الرقم الضريبي لـ (المتعهد / المقاول) يكتفى بالرقم الوطني.